

قرار رقم (19) لسنة 2015

بشأن

الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى المادة الثانية من القرار رقم (37) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (9) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/3/26.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يرخّص لشركة الاستشارات المالية الدولية (أيضا) والتي قامت بتوفيق أوضاعها وفق مقتضيات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة. وتُعطى من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للأنشطة المرخص لها، على أن تلتزم بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن. ويبين الجدول التالي الأنشطة المرخص لها بمزاومتها وفق هذه المادة:

الأنشطة المرخص لشركتها بمزاومتها	
-	الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).
-	تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
-	إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).
-	تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).

CMA Data Classification: Internal

قرار رقم (19) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية صفحة 1 من 3



- حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ).
- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

مادة ثمانية:

تجديد الموافقة المبدئية للشركات الوارد بيانها بالجدول أدناه لمدة ستة أشهر نهائية غير قابلة للتجديد وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاومتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة. ويبين الجدول التالي تلك الشركات والأنشطة المسموح لها بمزاومتها طبقاً لهذه المادة:

ر	اسم الشركة	الأنشطة الممنوح لها موافقة مبدئية
1	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (كفيك)	<ul style="list-style-type: none"> - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها - لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية). - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).
2	شركة استراتيجيا للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> - مراقب استثمار

CMA Data Classification: Internal



<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولتها (مستشار استثمار). - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار). - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) - مراقب استثمار - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). 	<p>3 شركة أهلي كابيتال للاستثمار</p>
--	--------------------------------------

مادة ثالثة: يرخص للشركات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة. وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي

(Signature of the Director General)



صدر بتاريخ: 2015/3/30

CMA Data Classification: Internal

قرار رقم (19) لسنة 2015 بشأن الترخيص لشركات الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية صفحة 3 من 3